الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.38

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، يوم الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-59217 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/67/L.54)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.54*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١ - **السيد سليم** (مصر): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار، إن إستونيا، وأندورا، وأنغولا، وإيطاليا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورومانيا، وصربيا، والصومال، وغامبيا، وغيانا، وكوبا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار يتضمن بعض التعديلات الفنية، لكنه، بخلاف ذلك، يُشبه إلى حدٍ كبيرٍ مشروع القرار الذي اعتُمد خلال الدورة السابقة، والذي كان يُعنى بنفس الموضوع. وأضاف قائلاً، إن احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصل ربوعها وسلامتها هما من الأمور المركزية في نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وممارسته لذلك الحق، لأنه لن يكون بإمكان الشعب الفلسطيني أن يقيم دولته المستقلة وذات السيادة والقابلة للحياة إلا على تلك الأرض (عدم الاتساق).

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بربادوس وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وسلوفاكيا وكوت ديفوار ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/67/L.33، و L.34، و L.36، و L.37، و L.38، و L.39، و L.41، و L.42، و L.43، و L.44، و L.54)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.33*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣ - **السيد سليم** (مصر): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار، إن أذربيجان، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنن، وبوروندي، وتشاد، وجنوب السودان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، والصومال، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوبا، ولبنان، ومالي، ونيجيريا، ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذَكَر أن مشروع القرار يتضمن بعض التعديلات الفنية،كما يتضمن إشارات جديدة في الديباجة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدة في عام ٢٠٠٩، وإلى الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ و ٥/٢١. واختتم حديثه قائلاً إن مشروع القرار هو محاولة موضوعية لمعالجة العلاقة بين العولمة وإعمال جميع حقوق الإنسان.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن موريتانيا وهايتي انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.34*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٥ - **السيدة ثالينغر** (النمسا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار إن إسرائيل، وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وتايلند، وسان مارينو، وكوستاريكا، ولبنان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن مشروع القرار يبقي تركيزه منصباً على حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وظروف الاحتجاز، وقضاء الأحداث، والأطفال المحتجزين. وأضافت أن مشروع القرار يشير إلى دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ مؤخراً، كما يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الأردن والصومال وكوت ديفوار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.36*: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٧ - **السيدة نيلسون** (السويد): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار باسم بلدان شمال أوروبا أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج، وغيرهم من مقدمي مشروع القرار، إن أندورا، وأوروغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، والمكسيك، وهندوراس، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا، وباراغواي، وجورجيا، والصومال انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.37*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصومال، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.38*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١١ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار متحدثة باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

١٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الصومال انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.39*: الحق في التنمية

١٣ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز إن مشروع القرار يواصل متابعة أنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان. وأضافت أن إعمال الحق في التنمية بشكل فعلي كثيرا ما يكون ناقصا.

١٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن جنوب السودان، والصومال، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.41*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

١٥ - **السيد أموروس نونيس** (كوبا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز إن

سياسات جميع الدول ينبغي أن تهدف إلى تجنب خطر الحرب وإلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية. وذكر أن هناك حاجة إلى عالم خالٍ من الحروب لضمان الرفاه والتنمية واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وأضاف قائلا، إن البرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وميانمار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وتركمانستان، و جنوب السودان، والصومال، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.42*: الحق في الغذاء

١٧ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار باسم مقدميه، إن إكوادور، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسورينام، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، وفييت نام، وموناكو، وميانمار، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذَكَرت أنه، بينما أعيد التأكيد على الحق في الغذاء في العديد من الصكوكالدولية، إلا أن هذا الحق ما زال بعيد المنال بالنسبة للكثيرين.

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبربادوس، وبوروندي، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجزر البهاما، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند،والصومال، وطاجيكستان، وغيانا، وغينيا، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وليبريا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.43*: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار إن البرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام، وميانمار انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠- **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وإريتريا، وجنوب السودان، والصومال، وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وناميبيا، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.44*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٢١ - **السيدة كوركوفيتش** (كرواتيا): قالت وهي تعرض مشروع القرار باسم مقدميه إن باراغواي، وبوروندي، والرأس الأخضر، والصومال، وقيرغيزستان، وكمبوديا، ومالي، ومنغوليا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.53*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٢ - **السيد كابوا** (فرنسا): قال وهو يعرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين الآخرين، الأرجنتين والمغرب، وباسم جميع مقدميه الآخرين، إن إثيوبيا، وأرمينيا، وأندورا، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، وصربيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر، وموريتانيا، وهايتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الصومال، ونيجيريا، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/67/L.49، و L.50، و L.51، و L.52)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.49*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤ - **السيدة رافتي** (قبرص): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، إن أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وسويسرا، وكندا، والنرويج انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وأشارت إلى أنه على مدى السنة الماضية، اتخذت الحكومة بعض الخطوات الكبرى نحو الإصلاح السياسي بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد والانخراط في المجتمع الدولي. وعُقِدت مشاوراتٌ مثمرةٌ مع البلد المعني أثناء عملية الصياغة، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار، الذي يعكس التقدم المحرز كما يعكس القضايا التي لا تزال تحتاج إلى المعالجة في ميانمار.

٢٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أشار إلى أنه ينبغي تصويب مشروع القرار ليعكس أن غرينادا لم تكن من مقدميه.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.50*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٧ - **السيدة رافتي** (قبرص): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار إن الجمعية العامة اعتمدت قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدافع الاهتمام المشترك بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان - وعلى وجه التحديد الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية - الموثقة في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وكذلك في تقارير الأمين العام.

٢٨ - وأضافت قائلة إن النص يأخذ في الاعتبار بعض الخطوات الإيجابية التي تم تسجيلها خلال العام الماضي، بما في ذلك التعاون المحدود مع كياناتٍ تابعةٍ للأمم المتحدة، وتحسين فرص الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن التطورات الإيجابية قليلة، وهناك حاجة إلى إحداث تغييرات جوهرية على أرض الواقع.

٢٩ - واسترسلت قائلة إن مقدمي مشروع القرار أبلغوا وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مشروع القرار، ولكن كما كان الحال في السنوات السابقة، فقد رفض الوفد المشاركة في المناقشات. وأعربت عن أملها في أن يستجيب للمساعي الحميدة التي يتيحها الأمين العام لتشجيع الحوار مع حكومة بلده بشأن سبل تقوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٣٠ - **السيد جانغ إل هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلاده يرفض مشروع القرار رفضاً قاطعاً حيث إنه نتاج للتسييس وازدواجية المعايير والانتقائية إزاء حقوق الإنسان، ويهدف إلى عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنقها. وذَكَر أن نص مشروع القرار يعكس التلاعب من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتشويه حالة حقوق الإنسان في بلاده، كما يعكس هدفها المتمثل في إسقاط النظام الاشتراكي هناك.

٣١ - وأضاف قائلاً إن انتهاكات حقوق الإنسان التي نُوقِشت من قبل اللجنة، مثل التمييز والعنف ضد النساء والأطفال أو حرية التعبير والرأي، لا صلة لها بواقع الحال في بلده. وقد تم استعراض حالة حقوق الإنسان في بلاده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٢ - واستطرد قائلاً إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يعتذروا أو يقدموا التعويضات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبوها، ولا يزالون يرتكبونها، ضد الإنسانية حيث إنهم شاركوا في العدوان المسلح ضد دول ذات سيادة. وينبغي عليهم أن يتفكروا ملياً في سجل حقوق الإنسان في بلدانهم قبل انتقاد الآخرين.

٣٣ - واختتم حديثه بالقول إن حكومة بلده رفضت سائر القرارات الأخرى التي تستهدف بلداناً محددةً، والتي تُحرِّض على المواجهة وعدم الثقة، وستواصل الدفاع عن النظام الاشتراكي الذي اختاره شعبها وستعمل على حمايته.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.51*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٤ - **السيدة ريش شاينسكي** (كندا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار، إنه قد أُعد بعناية لضمان الدقة وليعكس نتائج تقرير الأمين العام (A/67/327). وأضافت أن دواعي القلق بشأن حالة حقوق الإنسان الخطيرة في ذلك البلد، والتي أثيرت في القرارات السابقة، ظلت دون علاج؛ وبالتالي فإن الوضع يدعو إلى الاهتمام الدولي المتواصل.

٣٥ - واستطردت قائلة إن مشروع القرار يدعو إيران إلى معالجة دواعي القلق هذه وإلى الاحترام التام لالتزاماتها بحقوق الإنسان في القانون وفي الممارسة العملية، وخاصة الإفراج عن أولئك الذين اعتُقلوا بصورة تعسفية، والتمييز ضد المرأة ومجموعات الأقليات الأخرى، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في عام ٢٠١٣. كما يدعو مشروع القرار إيران إلى أن تتعاون تعاوناً كاملا مع ولاية المقرر الخاص وآليات حقوق الإنسان الأخرى. واختتمت حديثها بالقول إنه ينبغي للجنة، بوصفها الهيئة الوحيدة في الجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الدولية لحقوق الإنسان، أن ترقى إلى مستوى مسؤولياتها المتمثلة في إخضاع الحكومة للمساءلة عن انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان.

٣٦ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن مشروع القرار يُجسد المصالح السياسية القصيرة النظر لعددٍ قليلٍ من البلدان ويقوض آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها من أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية ترتكبان، بصفة مستمرة، انتهاكات لحقوق الإنسان داخل بلديهما وفي الخارج. وإذا كانت كندا تهتم حقا بحالة حقوق الإنسان، فينبغي لها أن تضع حداً للعنف الذي ترتكبه ضد جماعات الأقليات في ذلك البلد.

٣٧ - وأضافت قائلة إن وفد بلادها يعتقد أن الطريق الصحيح للمضي قدما يكمُن في تحديد البلدان المعنية بالعمل معاً، وخلق بيئة مواتية مبنية على التفاهم والاحترام المشترك لتعزيز حقوق الإنسان على جميع الأصعدة. واختتمت حديثها بالقول إن مشروع القرار مُسيَّس، وبالتالي ينبغي رفضه.

٣٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه سيتم تصويب مشروع القرار ليعكس أن الأردن من بين مقدميه.

مشروع القرار *A/C.3/67/L.52*: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٣٩ - **السيد آل – ثاني** (قطر): قال إن أستراليا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبالاو، والبحرين، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ – وأضاف أن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية حدث بشكل رئيسي بسبب استخدام الحكومة للعنف ضد شعبها. فقد لقي عشرات الآلاف، ومعظمهم من المدنيين، حتفهم عن طريق استخدام الأسلحة الثقيلة، والغارات الجوية، والمذابح، وعمليات التعذيب والقتل والإعدام خارج نطاق القضاء – التي تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقال إن ذلك يتطلب استجابة سريعة من قبل الجمعية العامة، في ضوء مستوى الجرائم الخطيرة التي يجري ارتكابها. وأنه قد تم تقديم الأدلة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عدة تقارير مستقلة.

٤١ – واختتم حديثه قائلا إن مشروع القرار يدعو السلطات السورية إلى الوقف الفوري لجميع الجرائم والانتهاكات ضد المدنيين، وإلى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية اللازمة عن طريق التعاون مع الهيئات ذات الصلة، التابعة للأمم المتحدة وللهيئات الدولية الأخرى.

٤٢ – **السيدة مورغان موس** (بنما): قالت إنه كان ينبغي إدراج بلدها ضمن قائمة المقدِّمين الأصليِّين لمشروع القرار.

٤٣ – **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن كولومبيا واليمن انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ – **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار لا يحمي الحقوق في بلده، ولكنه جزء من الحملة الإعلامية والسياسية لإنهاء استقلالها ومنعها من المضي قُدماً في برامجها الوطنية. وأضاف أن الحرب التي تُشنّ ضد بلاده من داخل الأمم المتحدة تقوض سيادة سوريا واستقلالها، وهي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي. واختتم حديثه قائلاً إن مقدمي مشروع القرار، وخاصة قطر والمملكة العربية السعودية، لا يُعتبرون من النماذج التي ينبغي اتباعها في مجال حقوق الإنسان.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
A/C.3/67/L.31

مشروع القرار *A/C.3/67/L.31*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٥ – **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ – **السيدة كليميتسدال** (النرويج): قالت إن أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ – وأضافت قائلةً إن مشروع القرار يعيد التأكيد على المبادئ الإنسانية الرئيسية، ويركز على الاستجابة الإنسانية وعلى عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهو يجسد الحاجة إلى الالتزام المشترك بالحماية وإيجاد الحلول للمحتاجين، كما يعالج القضايا الرئيسية مثل تسجيل المواليد، والإنقاذ في البحر، والاعتقال التعسفي.

٤٨ – **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أوغندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية مولدوفا، والفلبين، والكاميرون، ومالطة، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/67/L.31*.

٥٠ - **السيد موسوت** (كينيا): قال إن لكينيا بوصفها بلدا ما فتئ يستضيف اللاجئين رؤية فريدة بشأن تقاسم الأعباء والمساعدة على تحسين حياة اللاجئين. وقد قدم وفد بلاده اقتراحين خلال المفاوضات - أحدهما عن السلامة والأمن في مخيمات اللاجئين، والآخر عن اللغة القوية فيما يتعلق بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم. وللأسف، فقد رُفِض هذان المقترحان، اللذان قُدما في نيويورك، بسبب عدم تقديمهما في جنيف أولاً. وفي حين أعرب عن ترحيبه بتناول مشروع القرار في كل من جنيف ونيويورك، إلا أن هذه الازدواجية في إجراءات التناول تحتاج إلى مزيدٍ من التنقيح، وذلك لمنع التضحية بالمضمون لمجرد الوفاء بالمقتضيات الإجرائية في المستقبل، والتأكد من إمكانية معالجة هذه المسائل على نحو فعال.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/67/L.26/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.26/Rev.1*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إنه كان ينبغي إدراج كلٍ من ألبانيا، وأوكرانيا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، والسنغال، وصربيا، ومالي ضمن مقدمي مشروع القرار في نسخته المنقحة.

٥٣ - **السيدة كوفويد** (الدانمرك): قالت إن إسرائيل، وباراغواي، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومدغشقر، والنيجر، ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذَكَرت أن المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه لا ينبغي تعريض أحدٍ للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛ غير أن هناك تقارير متواصلة عن التعذيب في جميع أنحاء العالم. لذلك أعربت عن أملها في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لا سيما وأنه ثمرة لمشاوراتٍ مفتوحةٍ مع الوفود ولعدد من الاجتماعات الثنائية.

٥٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.26/Rev.1.

٥٥ - **السيدة زوغرافسكا - كرستيسكا** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قالت في إطار نقطة نظام تتعلق بطلب ممثل مصر إدراج اللقب الرسمي لبلدها واسمه باعتباره من المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.54، إن قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) ينص على أنه ستتم الإشارة إلى بلدها مؤقتاً داخل الأمم المتحدة باسم ''مهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'' إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن إسم الدولة. لكنها أعربت عن رغبتها في توضيح أن الاسم الرسمي لبلدها، بموجب دستوره، والذي تأكد أيضا من خلال حكمٍ صادرٍ عن محكمة العدل الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، هو ''جمهورية مقدونيا''.

٥٦ - **السيد لاكوفيديس** (اليونان): ذَكَّر اللجنة بأن اسم ''جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'' هو الاسم الصحيح لذلك البلد لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨١٧ ولقرار الجمعية العامة ٢٢٥ (١٩٩٣).

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.